

عنوان المداخلة:

التفسير المقاصدي للنصوص النبوية عند فقهاء الصحابة وأثره في المدرسة المالكية المغربية

الدكتور: بلخثير بومدين / جامعة تلمسان - الجزائر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

إن مرد أصول الأحكام وقواعد الاستنباط والاستدلال هو القرآن الكريم والسنة والنبوية؛
فالقرآن الكريم هو أصل الأصول حوى الأحكام مجملة ثم تليه السنة النبوية التي بينت ما في القرآن
من إجمال للأحكام، يقول الله سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]

لذلك توجهت مناهج استنباط الأحكام منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذين
الأصلين: القرآن والسنة باستعمال قواعد لتفسيرهما على اختلاف الرؤى والوسائل الفكرية كقواعد
اللغة العربية ومقاصد الشريعة ومفهوماتها.

ولقد تنوعت طرق تفسير النصوص القرآنية والنبوية على حد سواء على حسب اختلاف
المناهج المتبعة في الاستدلال ولكنها جميعها تسعى إلى بيان المعنى المراد من النص القرآني أو السني أو
ما يسمى بالمعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها وسبل تنزيلها على
الواقع، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم منبع علم مراعاة المعاني والحكم؛ يظهر ذلك من خلال
ما وصلنا وما هو مجموع لدينا من فتاوى الصحابة وأقضيتهم.

وعلم مراعاة المعاني والحكم هو في الحقيقة منهج من مناهج الاستدلال تميزت به المذاهب الفقهية لكنه راج في المذهب المالكي أكثر من غيره وهو يعني تلك النظرة المقاصدية التي تصاحب تفسير النص أو ما يسمى بالتفسير المقاصدي للنص، والمذهب المالكي على اختلاف مدارسه يعود بهذا المنهج الاستدلالي إلى زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهم أول القائلين بأن الشريعة مصالح كلها وأن الأحكام جاءت لجلب خير أو دفع شر يقول ابن القيم في أعلام الموقعين: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره البتة"^(١).

ويمكن أن يظهر هذا المنهج عند استقراء نظراتهم إلى النصوص النبوية واستنباط الأحكام وتحقيق مناطها، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا أن هذا المنهج انحصر أحيانا في فقه صحابي واحد، وحسبك في ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي عُدَّ مدرسة نهل من علمها جمع من الصحابة ثم التابعين حتى قيل أن المذهب المالكي مبني على فقه عمر رضي الله عنه.

فما هو منهج الصحابة رضي الله عنهم في فهم النصوص النبوية؟ وما هو حظ الفهم المقاصدي زمن التشريع في عهد الصحابة؟ وما أثر هذا الفهم في المدارس الفقهية وبالخصوص المدرسة المالكية؟

تفسير النصوص ومقاصد الشريعة:

تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان كما يقول الأستاذ اليرسوتي: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتهما مكتفيا بما يعطيه ظاهرهما، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه^(٢).

والتفسير المقاصدي للنص هو عملية البحث عن أسراره وحكمه المقصودة من التشريع والملاحظة من اجتماع علة الحكم في أحوال شتى؛ لأن المقاصد كما عرفها الطاهر بن عاشور هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٣)

أو هي كما عرفها علال الفاسي: "الغاية منها [أي من الشريعة] والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٤)

والغاية من الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ولما كان دفع المفسدة مصلحة، اعتُبرَ المقصدُ من الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح للعباد.

وعرّف الطاهر بن عاشور المصلحة على أنها: (وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي: النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد)^(٥).

وفي المستصفي: (هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٦).

وقد عرّف التفسير المقاصدي في زمن الصحابة انتشاراً أكبر مما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب الحاجة الماسة التي طرأت في كثير من الوقائع والنوازل نظراً لتوسع الدولة الإسلامية ووظائفها وتغير البيئة المعيشية للصحابة رضي الله عنهم على اختلاف فهمهم ونظراتهم خاصة وأن الوحي قد انقطع فاحتاج الأمر إلى إلحاق الوقائع بنظائرها مع مراعاة مصالح الخلق دون الخروج عن مراد الشارع.

أنموذج فريد يوضح الفهم المقاصدي لدى الصحابة:

لم يكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على مستوى واحد في العلم والنظر إلى الوقائع، بل كان منهم الفقهاء الكبار الذين ترجع إليهم الفتوى والنظر منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وابن عباس وأبي الدرداء وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين وهم الذين عرفوا بالمكثرين في الفتوى، روى الطبراني في معجمه بسنده إلى مسروق قال: "سَأَمْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى سِنَّةٍ: إِلَى عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ"^(٧) وكان منهم المتوسطون أمثال أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك وأبي هريرة، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص وغيرهم.

عمر رضي الله عنه على سبيل المثال كان من عمالقة الفقه في عصر الصحابة، قال الإمام الشعبي: "إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر"، وقال عبد الله بن مسعود: "إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم"، وقال أيضا: "لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر"، وقال حذيفة: "كأن علم الناس مع علم عمر دس في جحر"^(٨) وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس فقال: "اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل"^(٩).

وإليك هذا النموذج الذي يوضح مراعاة المعاني لدى الصحابة وسعة فهمهم لمراد الشارع، فعن ابن عباس قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَحَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ"^(١٠).

هذا الفهم المقاصدي عند ابن عباس نشأ نتيجة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بأغراض الأقوال والأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم وقبل كل ذلك هو ثمرة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له.

المدارس المالكية:

يعد المذهب المالكي من أنفُس المذاهب السنية تأصيلا وتفريعا لما مؤسسهُ من قدر جليل في العلم والورع ولما عرف به من جمعه بين الحديث والفقه، وتكفيك إطلالة سريعة على كتاب الموطأ لتدرك ذلك، وقد تكونت بعد وفاة الإمام مالك في أرجاء البلاد الإسلامية مدارس مالكية أعمدتها أولئك الذين تتلمذوا على الإمام مالك والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية ليكونوا خلايا مذهبية تحت راية المدرسة المالكية الكبرى.

وقد برزت خمس مدارس تميزت كل واحدة بخصائص ومميزات بسبب التأثير بالبيئة أحيانا وبسبب التأثير بجانب من شخصية مالك أحيانا أخرى وإن كانت كلها لا تخرج أن أصول المدرسة المالكية الكبرى، وهذه المدارس هي: مدرسة المدينة، المدرسة العراقية، المدرسة المصرية، المدرسة المغربية، ومدرسة الأندلس^(١١).

وتعد مدرسة المدينة المدرسة الأم والنبع الذي انبثقت منه روافد المذهب، أتاها الوافدون من كل الأقطار في حياة الإمام مالك وحتى بعد وفاته إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي وكان يتصدرها كبار تلاميذ مالك كابن الماجشون ومطرف وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم ..

تميزت مدرسة المدينة بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النبوي بعد القرآن الكريم بزعامة ابن الماجشون، أما في العراق فقد بدأ ظهور المذهب المالكي بالبصرة على يد بعض تلاميذ مالك كابن مهدي والقعني، وانتشر بعد ذلك على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من المدنيين، وعلى رأس أولئك الذين نشروا المذهب في العراق ابن المعدل.

والمدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة غير أن منهجها الفقهي تأثر إلى حد ما بالبيئة الفقهية في العراق والتي كان منهج مدرسة أهل الرأي السائد فيها، ويذكر ممن عرف بفقهاء العراق المالكيين القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والشيخ أبو بكر الأبهري وغيرهم...

أما **المدرسة المصرية** فقد احتلت برئاسة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس المالكية، فعلى سماعات ابن القاسم وما قدمه في المدونة من آراء الإمام مالك وآرائه هو الشخصية اعتمدت المدارس المالكية كلها عامة والمدرسة المغربية والأندلسية خاصة مع الإقرار بفقهاء المدرسة الآخرين وهم أشهب وابن وهب وأصبح وابن عبد الحكم ..

وتعتبر المدرسة المصرية رائدة منهج اعتماد السنة الأثرية (العمل) مع العمل بالحديث وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي والذي تبنته أغلب مدارس المذهب.

المدرسة المغربية:

تشمل المدرسة المغربية تونس وفاس والأندلس، وكان المذهب السائد في هذه البلاد هو المذهب الحنفي إلى أن دخل علي ابن زياد والبهلول بن راشد، وعبد الرحيم بن أشرس، وبعدهم أسد بن فرات بمذهب الإمام مالك فأخذ به كثير من الناس ويعتبر هؤلاء بحق الحجر الأساس الراسي في هيكله الفقه الإسلامي بالمغرب وكان أبعد هؤلاء تأثيراً علي بن زياد صاحب العبقرية الفذة التي

استطاع بها أن يسكشف الإمام مالكا رحمه الله عن أصوله لتكون أصل تنظيره ومنطلق تفريعه إدراكا منه أن الأصول محصورة بينما الفروع كثيرة^(١٢).

ويمكن إرجاع سبب قبول المغاربة للمذهب المالكي كما قال ابن خلدون إلى البيئة وطبيعة العقلية المغاربية يقول ابن خلدون: وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، فاقترضوا على الأخذ عن علماء المدينة... وأيضاً فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب^(١٣).

وظهرت عبقرية علي بن زياد في تلميذية اللذين تخرجا عليه وهما الإمامان أسد بن فرات [ت ٢١٣هـ] الذي كان له الأثر الأكبر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية، والإمام سحنون [ت ٢٤٠هـ] الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك الفروع بأصولها فألف مدونته المعروفة.

وفي الأندلس وفاس حمل فقه هذه المدرسة يحيى بن يحيى الليثي الذي أخذ عن مالك الموطأ ثم توجه إلى مصر بعد وفاة مالك ليأخذ من ابن القاسم وابن وهب ثم حمله بعده تلميذه العتي [ت ٢٥٤هـ] الذي أخذ عنه كما أخذ عن الإمام سحنون ودون مستخرجته التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه فاعتنى بها أهل الأندلس وعكفوا عليها وبوبوها تبويب المدونة^(١٤).

وتوالى بعد ذلك التلاميذ الذين حملوا راية المدرسة أمثال: ابن أبي زيد وابن القاسمي وابن اللباد، والباجي واللحمي وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي وغيرهم...

مميزات المدرسة المغربية:

إن تأخر تشكيل المدرسة المالكية المغربية جعلها تستحق أن تكون نتاجا للمدارس الثلاث: المدنية والمصرية والعراقية وإن قراءة سريعة لبعض مسائل المدونة تعطينا صورة جلية لسمات المدرسة

المغربية حيث إننا نجد صاحب المدونة يعرض المسألة فيقلبها على جميع وجوهها ثم يعرض ما ورد فيها من آثار وأحاديث دون أن يهمل ما عليه العمل.

وكذلك الموطأ الذي ألفه الإمام مالك وجمع فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

والمدرسة المالكية المغربية هي امتداد في الحقيقة لمدرسة المدينة المنورة فعلي بن زياد رحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك الموطأ وكتب أسد بن الفرات كتبه المعروفة بالأسدية، وكانت مبنية على الرأي والاجتهاد وجمعها من أجوبة ابن القاسم فيما يحفظه عن الإمام مالك، فأنكر أهل إفريقية عليه ذلك، ورفضوها، فما كان من سحنون إلا أن رحل إلى ابن القاسم فعرضها عليه وأجاب عما كان يشك فيه أسد بن فرات واستدرك فيها أشياء كثيرة، فقام بكتابتها مرة أخرى فأثر هذا العمل المدونة المعروفة، فوثق سحنون مسائلها، وردها إلى أصولها الأولى، واحتج لها بالأحاديث والآثار^(١٥).

فيكون سحنون بهذا الذي صنعه هو الذي رد الفقه المالكي في المغرب إلى طريقته المدنية الأولى، مع الحفاظ على ما استفاده أسد بن الفرات من طريقة العراق، فأرجع فقه مالك إلى موطأه، وأورد من مسائله شيئاً صحيحاً مضبوطاً، فكان أن تميزت هذه المدرسة، بأنها بنيت على فقه الموطأ، المبني على ما صح من الأحاديث والآثار وما عليه العمل.

كما تميزت هذه المدرسة بمراعاة المصالح وما تقتضيه حالة الأمة الاجتماعية والسياسية وإن أدى ذلك إلى مخالفة القول المشهور والعدول إلى قول ضعيف وهو ما تقتضيه أصول المذهب المالكي وأدلته كالاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وغيرها...

الصحابة رضي الله عنهم وعلم المقاصد:

أدرك الصحابة رضي الله عنهم منذ الوهلة الأولى أهمية المقاصد في الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظراً لما خصهم الله تعالى به من مزايا أكسبتهم ذهنًا ثاقبًا وفكرًا مستوعبًا لما يستجد من أحداث، وباستعراض بعض المواقف التي عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم والتي كان مراعاة المقاصد فيها حاضرة ندرك تلك المكانة التي تبوأها الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الفهم، يقول الإمام ابن القيم: "أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا

أبّر قلوبها وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد^(١٦).

وبالتالي فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أدق فهما وعلما بما هيا الله لهم من الأسباب المعينة على الفهم والعلم، وعليه فهم أعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها. يقول الإمام الشاطبي عن الصحابة رضي الله عنهم: "وهم القدوة في فهم الشريعة والجرى على مقاصدها"^(١٧).

وإن المذهب المالكي ذا الأصول المستمدة من فقه كبار الصحابة الذين عرفوا في المقاصد كعمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما كان من بين المذاهب الأكثر من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام والقضايا والفتاوى وتكفي إطلاقة على أصول المذهب المالكي لندرك علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدى مراعاة أئمة المذهب لها.

والمدرسة المغربية بوصفها عصارة المدارس الأخرى بسبب تأخر نشأتها وتكونها تعتبر أنموذج المالكية في مراعاة المقاصد، نلمس ذلك من خلال المؤلفات التي حظيت بها المدرسة المغربية في الفقه والأصول والتي جمعت أصول المذهب المالكي وفروعه وتوحي إلى ذلك النضج الذي وصل إليه الفقه المالكي بمختلف أبوابه من تلك الكتب نجد: المدونة لسحنون عبد السلام [ت ٢٤٠هـ]، والواضحة لعبد الملك بن حبيب [٢٣٨هـ]، ويعد أشهر فقهاء الغرب الإسلامي، والعتبية أو المستخرجة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي القرطبي [254 هـ]، والتهذيب للبرادعي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني وغيرها من المصنفات التي تعتبر أعمدة المذهب المالكي ومصادره في الأحكام والقضاء والفتاوى.

ومن الآثار المروية عن الصحابة في مراعاتهم للمقاصد في الجملة الحديث المروي عن عبد الله بن عباس حيث قال: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالِاعْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ)^(١٨).

نرى من هذا الأثر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب عدم فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشارع وعدم سؤاهاهم على ما يستشكل عليهم وعدم الأخذ بأحكام الشريعة جملة.

ومن الآثار كذلك ما جاء في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (١٩).

وما رواه الإمام البخاري كذلك في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ (٢٠).

فنظر عمر ابن الخطاب توجه إلى مراعاة المصلحة من إقامة الحد وهي زجر الشارب وحفظ العقول ولم يقف عند حرفية ما كان يطبق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الآثار الواردة أيضا ما ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصناعات مع أن الأصل أنهم أمناء و الأمين لا يضمن إلا أنه بدون تضمين الصناعات لا تحفظ الحقوق ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لا يصلح للناس إلا ذلك) (٢١)

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا قَالَ: إِنْ أَحْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُؤَمَّسَاتِ. وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهِيَّةِ فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُدَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاظُوا الْمُؤَمَّسَاتِ مِنْهُنَّ.

فخشى عمر رضي الله عنه أن يدع المسلمون المسلمات وينكحوا المؤمسات لذلك نهاه عن ذلك مع أن الأصل هو الجواز.

خاتمة ونتيجة:

كذلك إذن كان الفكر المقاصدي عند الصحابة رضي الله عنهم وتحليلهم لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتهم الماورائية للنص ومعرفتهم لمراد النبي صلى الله عليه وسلم من خلال أقواله وأفعاله وهو الفكر الذي حاول تأصيله التابعون وتابعوهم والأئمة الفقهاء حتى استقر على مذاهب فقهية جمعت تلك الأصول وذلك المنهج الاستنباطي وكان للمذهب المالكي والمدرسة المغربية

بالخصوص النصيب الأوفر في حرز هذا المنهج واستثماره، ويتمثل هذا المنهج المقاصدي الاستنباطي في النقاط التالية:

أولاً: إن الامتثال لأوامر الله عز وجل ورسوله الكريم إنما يكون مع مراعاة مقاصد الخلق بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانياً: مراعاة المقاصد في التشريع إنما يراد بها في المقام الأول مراعاة الكليات الخمس التي بنيت الشرائع عليها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال

ثالثاً: روح التشريع ومرماه يتمثل في الالتفات إلى المعنى وعدم الوقوف عند الشكل والظاهر والمبنى وهو ما أدركه الصحابة رضي الله عنهم في فهمهم الأول للسنة النبوية.

رابعاً: كثير من النصوص النبوية وفهومات الصحابة تضافرت على تثبيت المقاصد الإجمالية والاعتداد بها في الاجتهاد وهي التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

خامساً: المذهب الإسلامي هو استمداد لأصول الصحابة رضي الله عنهم ومناهجهم في الاستنباط والفتيا وهو الأساس الذي يقوم عليه كل مذهب وليس يعني المذهب نقل الفروع وجمعها، ذلك أن النوازل تحتاج في كل عصر إلى منهج تنزيل الأحكام وهو ما يفسر مرونة المذاهب وقابليتها لكل زمان ومكان.

سادساً: المذهب المالكي هو استمداد لمدرسة الصحابة بالمدينة في الفتيا واستنباط الأحكام، والمدرسة المالكية المغربية هي فرع للمذهب المالكي ترعرعت ونمت بالمغرب لكنها امتازت باستثمار ناضج لفكر الصحابة المقاصدي فاقت به المدارس المالكية الأخرى نظراً لتأخر نشوئها وظهورها بعد استكمال الفقه الإسلامي على أصول المالكية بفكره ومصطلحاته.

الهوامش:

- (١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٢١٩/١.
- (٢) الريسوني. أحمد ، مدخل إلى مقاصد الشريعة، المكتبة السلفية، ط.١ [١٩٩٦م - ١٤١٧هـ]، ص: ٨-٩ .
- (٣) ابن عاشور. محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط.٢ [١٤٢١هـ / ٢٠٠١م]، ص ٢٥١.

- (٤) الفاسي، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.٥ [١٩٩٣م]، ص٧
- (٥) ابن عاشور. محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٨
- (٦) الغزالي. أبو حامد ، المستصفي من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ٢١٧/١
- (٧) الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط.٢ [١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م]، ٩ / ٩٤.
- (٨) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ١٦/١
- (٩) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١ [١٩٩٠هـ / ١٩٩٠م]، ٦١٦/٣.
- (١٠) رواه الإمام مسلم، كتاب: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر
- (١١) لتفصيل ذلك ينظر: المامي . محمد المختار محمد ، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، ط.١ [١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م]، ص ٤٣ وما بعدها.
- (١٢) المامي . محمد المختار محمد ، المرجع السابق، ص ٩٦.
- (١٣) مقدمة ابن خلدون
- (١٤) ينظر: المامي . محمد المختار محمد، المرجع السابق، ص ٩٩ وما بعدها.
- (١٥) ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١ [١٤١٨هـ / ١٩٩٨م]، ٢٧٢ / ١.
- (١٦) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ١٤٩/٤.
- (١٧) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٠ / ٤.
- (١٨) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجرع يتيمم.
- (١٩) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي.
- (٢٠) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال
- (٢١) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

معلومات شخصية تتعلق بصاحب المداخلة

الاسم واللقب: بومدين بلختير

المؤهل العلمي: الدكتوراه

التخصص: الشريعة والقانون

الوظيفة: أستاذ جامعي

المؤسسة: جامعة تلمسان / الجزائر

البريد الإلكتروني: khatirer79@hotmail.com

الهاتف: ٠٠٢١٣٧٧٨٩٠٦٣٧٩

العنوان المنزلي: رقم ١٢ شارع خميسي / الحناية، تلمسان الجزائر